الأمم المتحدة E/CN.15/2004/7/Add.1

Distr.: General 23 March 2004

Arabic

Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



# لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثالثة عشرة

فیینا، ۲۰-۱۱ أیار/مایو ۲۰۰۶

البند ٥ من حدول الأعمال المؤقت\*

التعاون الدولى على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

# التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

		الفقر ات	الصفحة
أولا–	مقلعة	١	۲
ثانيا–	نتائج الاستقصاء	17-7	۲
	ألف - الأحكام القانونية ذات الصلة	0-7	۲
	باء– أنواع الاختطاف ونطاقه	∧-٦	٣
	حيم- التدابير المعتمدة.	17-9	٤

.E/CN.15/2004/1 \*

### أو لا مقدّمة

وردت إجابات عن الاستبيان الخاص بممارسة الاحتطاف من البحرين والاكوادور وميانمار، فزاد العدد الكلي للإحابات إلى
٧٤. كــذلك قدمــت كولومبــيا وجمهوريــة كوريــا معلومــات إضــافية تكمـــل إحابتــيهـما الأصــليتين عــن الاســتبيان (انظــر E/CN.15/2003/7).

# ثانيا- نتائج الاستقصاء

#### ألف- الأحكام القانونية ذات الصلة

٢- أوضحت البحرين واكوادور وميانمار أن نظمها القانونية الداخلية تنص على الجرم الجنائي الخاص بالاحتطاف. ويعرف القانون الجنائي لإكوادور الاحتطاف بأنه احتجاز شخص بالعنف أو التهديد أو الإغواء أو الخداع من أجل تحقيق هدف من الأهداف المحددة بالقانون، والتي تتضمن، بين أحرى، بيع الضحية؛ إكراه الشخص على دفع فدية؛ أو إلزام الشخص بتسليم أمواله المنقولة. وأوضحت إكوادور أن التشريع بشمل أيضا ارتكاب المنظمات الارهابية الاحتطاف.

٣- وأبلغت ميانمار أن التشريع ينص على أنواع محتلفة من حريمة الاحتطاف. وتشمل هذه نقل شخص إلى ما يتجاوز الحدود الإقليمية لميانمار دون موافقة ذلك الشخص؛ والاحتطاف من أجل حبس الضحية في مكان سري وبشكل آثم؛ وانتزاع قاصر أو أي شخص مضطرب العقل من رعاية وصيه أو وليه بشكل غير قانون.

3- وأوضحت البلدان الثلاثة جميعها ألها اتخذت تدابير لإنزال عقوبة شديدة بمرتكي جريمة الاحتطاف. ففي إكوادور تنطبق أقل العقوبات إذا لم يلحق بالضحية أذى وأفرج عنها طواعية من الخاطفين قبل مباشرة إجراءات قانونية. وتزيد العقوية حيثما يتم الإفراج بعد بدء الإجراءات القانونية أو بعد إلقاء القبض على المختطف، أو حيث تكون الضحية قد أسيئت معاملتها. وتوقع عقوبات حاصة بالسجن مدة طويلة إذا لم يكن قد تم الإفراج عن الضحية بحلول تاريخ الحكم، مع فرض أقصى العقوبة إذا كانت الضحية قد اغتصبت أو قتلت أو توفيت نتيجة الاختطاف. وأوضحت إكوادور أن الاختطاف غير مشمول بأي عفو حاص أو عام. وينص التشريع في ميانمار على عقوبة السجن لمدة تصل إلى سبع سنوات، والسجن مدة الحياة في حالات قتل الضحية.

٥- وأوضحت كولومبيا، في إضافة إلى إجابتها الأصلية، مجموعة من الأحكام القانونية المتعلقة تحديدا بالعقوبة في حالة وجود ظروف مشددة في قضايا الاحتطاف، بحيث تصل العقوبة إلى السحن مدة تتراوح بين ٢٨ و ٤٠ سنة وغرامة تتراوح بين ٥٠٠ و ٥٠٠ ، مثل للحد الأدي القانوني للأجر الشهري. وهذه تشمل احتطاف أشخاص يتسمون خاصة بالهشاشة؛ والحرمان من الحرية لأكثر من ١٥ يوما؛ وحالات التعذيب الجسدي أو النفسي للضحية أو استخدام العنف الجنسي معها؛ واختطاف موظف عمومي أو عضو من قوات الأمن بالدولة؛ واستخدام التهديد بالقتل أو الإيذاء أو إتيان فعل يسبب خطرا شديدا للجمهور؛ والاختطاف لأغراض إرهابية؛ وحالات الاحتطاف التي يكون فيها النفع أو المدف المتوحى قد تحقق. وأوضحت كولومبيا أن هناك أيضا عقوبات أشد تطبق في الحالات التي تكون فيها الضحية صحفيا أو زعيما إثنيا أو دينيا، أو شخصية عامة أو موظفا عموميا واختطف لذلك السبب؛ وحيث يكون الجرم قد ارتكب باستخدام أمر توقيف مزوّر؛ وحيثما

يكون الجرم قد ارتكب حزئيا في بلد آحر؛ وحيثما يتم الاتجار بالضحية أثناء فترة احتجازها، وحيثما تكون الضحية متمتعة بوضع دبلوماسي أو شخصا يتمتع بحماية دولية بمقتضى القانون الانساني الدولي. وينص تشريع كولومبيا على تخفيض العقوبة بما يصل إلى النصف إذا أفرج المختطف عن الضحية خلال ١٥ يوما.

### باء- أنواع الاختطاف ونطاقه

٦- حددت إكوادور أنواعا معينة من الاختطاف بوضعها الأكثر شيوعا مثل الاختطاف للابتزاز، والاختطاف الاقتصادي، والاختطاف "الصريح"، والاختطاف لأغراض سياسية أو إيديولوجية. وأوضحت إكوادور ومياغار أن لديهما احصائيات لعدد حالات الاختطاف. واعتبرت إكوادور إحصائياقا انعكاسا غير دقيق للمشكلة.

٧- وفيما يتعلق بنطاق الاحتطاف، أبلغت إكوادور عن زيادة في عدد عمليات الاحتطاف، وذلك بشكل رئيسي تحت تأثير انتشار الجريمة وامتدادها إلى إكوادور من الدول المجاورة، ولكن أيضا بسبب الفوارق الاقتصادية الضخمة في البلد، وعدم كفاية سلطات القانون والعدالة. وأوضحت الإحصاءات المقدمة من إكوادوار زيادة من ٦٣ حالة في ١٩٩٧ إلى ٢٩٧ حالة في ٢٠٠٣. وأبلغت ميانمار أن عدد حوادث الاحتطاف قليل حدا. حيث أبلغ عن حالتين فقط في ٢٠٠١ و لم يقع أي حادث في ١٩٩٩ أو ٢٠٠٠ أو ٢٠٠٠. وقدمت كولومبيا بيانات محدّثة عن اتجاهات الاحتطاف في الفترة الأحيرة: حيث انخفض عدد الحالات المبلغ عنها للفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠٠٣ بنسبة ٣٣ بالمائة بالمقارنة بنفس الفترة من السنة السابقة. وأوضحت أحدث الإحصاءات المقدمة من كولومبيا أنه تم الإبلاغ عن ١٩٩٦ حالة اعتطاف في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وعن ١٩٨٦ حالة علال ٢٠٠٢.

٨- وأبلغت إكوادور عن ارتكاب عدد أكبر من الجماعات الإحرامية المنظمة لجريمة الاحتطاف لأغراض الابتزاز، وذلك حاصة في ارتباط بالاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالأشخاص، والاتجار غير القانوني بالسلاح. وقيل إن الجماعات الإحرامية العادية وكذلك جماعات العصابات السابقة ضالعة في الاحتطاف. وأشارت كولومبيا إلى أنه بينما يمكن تقسيم المنظمات الإحرامية في كولومبيا إلى الجماعات الإحرامية العديمة والجماعات الإحرامية المحاعات الإحرامية العديمة وتنظيمات العصابات وجماعات الدفاع عن النفس أو الجماعات شبه العسكرية والجماعات الإحرامية الأحرى، تعد جماعات العصابات وقوات كولومبيا الثورية المسلحة وحيش التحرير الوطني أكثر الجماعات ارتكابا للاختطاف. وأشارت جمهورية كوريا إلى أن الزيادة في عمليات الاحتطاف التي يحتجز فيها الأطفال أو النساء طلبا للفدية ربما تكون نتيجة للرغبة في تصفية ديون.

# جيم- التدابير المعتمدة

9- أوضحت إكوادور أنه أنشئت في إطار قوات الشرطة الوطنية، وحدة وطنية لمكافحة الاحتطاف والابتزاز تضطلع بمسؤولية منع حالات الاحتطاف والتحقيق فيها وتقديم النصح السيكولوجي للضحايا والأسر. وإضافة إلى ذلك تم تنظيم حملات وحلقات تدارس للوقاية وزيادة الوعي للمسؤولية والموظفين والجمهور عامة. وفي حالة مباغار، تتولى فرقة المهام المعنية بمكافحة الإرهاب مسؤولية الاضطلاع بعمليات لانقاذ الرهائن في حالات الاحتطاف، بينما نظم تدريب حاص لمسؤولي انفاذ القانون من أجل إنقاذ الرهائن. أبلغت جمهورية كوريا عن إنشاء قوة مهام للقضاء على العصابات تستهدف مكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك جريمة الاحتطاف.

١٠ وفي كولومبيا، ركز البرنامج الرئاسي لعام ٢٠٠٣ بشأن مكافحة الابتزاز والاحتطاف على وضع سياسات واستراتيجيات لمكافحة الاحتطاف؛ وعلى مساعدة مختلف أجهزة الدولة في تصميم الاستراتيجيات، وإجراء التحليلات للصكوك القانونية السارية؛ وتعزيز برامج الوقاية وتقديم النصح للضحايا؛ ودعم التعاون الدولي. وكإجراء لجمع وتقاسم المعلومات، حرى تطوير نظام المعلومات المتكامل لمكافحة الاحتطاف والابتزاز، يما يعزز البيانات المستمدة من مختلف أجهزة الدولة المعنية بمكافحة تلك الجرائم.

11 وفي بحال دعم الضحايا، أبلغت إكوادور أن عدمات الاتصال من أجل الأسر وعدمات النصح للضحايا يمكن تقديمها في بعض الحالات فقط، بسبب نقص الموارد المالية والبشرية. وأوضحت إكوادور أنه تم إنشاء برنامج لحماية الشهود والضحايا وغيرهم من الأشخاص المشتركين في الإحراءات القضائية، ويشمل إقامة بحلس أعلى لصوغ سياسات الحماية والمساعدة. وأوضحت ميانمار أنها توفر عدمات اتصال للضحايا واسرهم، وإن لم تكن هناك أي مساعدة مالية توفر للضحايا. وفي كولومبيا، عرض مؤخرا على الكونغرس مشروع قانون بشأن تدابير حماية الضحايا المخطوفين وأسرهم.

17 وفيما يتعلق بالتعاون الدولي في حالات الاختطاف، أوضحت البحرين الخطوات الجارية إتخاذها لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول). كذلك أوضحت البحرين أن ثمة جهود تبذل لتنظيم حملة لرفع الوعي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأبلغت إكوادور أنها اتخذت عن مبادرات لتحسين التعاون الدولي، من بينها توقيع عدة اتفاقات ثنائية.